

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تقي الدين اختلف السلف في اختصاص القافة ببني مدلج وعدمه لأن المراعى فيها إنما هو إدراك الشبه وهو غير خاص بهم ويقال إن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السیافة والعیافة والقیافة فالسیافة شم تراب الأرض والعیافة زجر الطیر والطیرة والتفاؤل ونحوهما والقیافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب إلیه الثالث طفی قول ت الثانية إذا ولدت امرأته جاریة وأمتة جاریة أي أمة رجل آخر غیره كما يؤخذ من ابن شاس وإلا فلا قافة ونص ابن شاس ولو ولدت زوجة رجل غلاماً وأمتة غلاماً وماتتا فقال الرجل أحدهما ابني ولم أعرفه دعی لهما القافة فمن ألحقوه به لحق به ويلحق الآخر بالآخر إلیه فهذا يدل على أن مراده بقوله وأمتة أي الرجل لا بقیده المتقدم ويدل أيضاً على هذا قول ابن عرفة في الفرض المذكور الشیخ عن کتاب ابن سحنون لو ولدت زوجة رجل غلاماً وأمة آخر غلاماً وماتتا فقال أحدهما ولدي ولا أعرفه إلخ ولا یصح على غیر هذا الفرض إذ لو كانت أمة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الأب ولو كانت متزوجة فلا یشملها قوله أمة آخر فتعین حمل كلامه على ما قلناه خلاف ما یظهر من قول البساطي لم یرد به إلا ولد أم الولد لا الرقیق وقوله كما أنه لم یرد بزوجة رجل ما هو أعم إلخ فيه نظر إذا الأمة المتزوجة كالحررة البناني فيه نظر ابن عرفة ابن میسر من وضعت زوجته وأم ولده في ليلة ابنا وبنتا وجهلت من ولدت الابن وکلتاهما تدعیه فنسبهما معا ثابت یرثانه ویرثهما ثم قال واعلم أن القافة تلحق الأبناء بالأمهات فقد قال سحنون أنهم یلحقون کل واحدة بولدها إلیه وتحصل من کلام ز أن المسائل أربع یفرق بین الإمام والحرائر في واحدة وهي إن اتحد الولد وتعدد الأب وثلاث یسوی فیهن الإمام والحرائر وهو تعدد الولد مع تعدد الأب والأم أو مع تعدد الأم فقط وإلیه أعلم أقول مستعینا بالله تعالی إذا حمل على زوجة رجل وأمة آخر کان عین فرع المصنف وقوله إذ لو كانت أمة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الأب ممنوع إذ ولد الزوجة